# دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الآثار الليبية

**أبوالقاسم عبدالله أحمد أبوالقاسم**
محاضر بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الأسمرية الإسلامية- ليبيا
a.abulgasem@asmarya.edu.ly

استلمت الورقة بتاريخ 2022/08/5 وقبلت بتاريخ 2022/11/10 ونشرت بتاريخ 2022/11/28

**الكلمات المفتاحية:**
جرائم الحرب – الآثار الليبية- المحكمة الجنائية الدولية

**الملخص**

تحتل الآثار مكانة كبيرة لدى الإنسانية، فباعتبارها شاهدا على التاريخ فإنها تشكل الجانب المعنوي لدى الإنسانية، والاعتداء عليها يعد اعتداء جسيما على جانب مهم لبني البشر؛ لذلك فقد أحاط القانون الدولي الإنساني الآثار بالحماية النصية، وتتولى المحكمة الجنائية الدولية إعمال هذه الحماية، بما أن الحالة الليبية منظورة أما المحكمة منذ 15 فبراير 2011م فإن السؤال يثور عن الدور الذي يمكن للمحكمة أن تلعبه في حماية الآثار الليبية، وقد اعتمد البحث في الإجابة عن هذا السؤال على المنهج التحليلي في وصف الوقائع والنصوص القانونية وتحليلها للوصول إلى الهدف المبتغى من البحث، والذي يتمثل في بيان طبيعة الحماية الجنائية الدولية للآثار في ليبيا، ومدى فاعلية الدور الذي قد تقوم به المحكمة في ذلك، وقد بين البحث المقومات التي تستند عليها هذه الحماية ممثلة في قرار مجلس الأمن 1970 بشأن إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، ونص المادة 8 من نظام روما الذي يعتبر تعمد توجيه هجمات ضد الآثار التاريخية من قبيل جرائم الحرب التي تختص المحكمة بنظرها، غير أن هذه الحماية يقف في طريق إعمالها بعض المعوقات القانونية والواقعية، المتمثلة في اقتصار التجريم على صورة تعمد توجيه هجمات على الآثار وهي صور واحدة من صور الاعتداء التي يمكن أن تتعرض لها الآثار أثناء النزاعات المسلحة ،الأمر الذي يجعل من حماية المحكمة للآثار أدنى من الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني، كما أن مشكلة شحّ المعلومات وانسيابها إلى مكتب المدعي العام بشأن الجرائم المرتكبة ضد الآثار يعد عائقا أمام قيام المحكمة بدورها في حماية الآثار في ليبيا.

## المقدمــة

أُنشِئت المحكمة الجنائية الدولية لغرض منع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب والإسهام في منع هذه الجرائم، وهذه الجرائم قد يكون محلها الإنسان باعتباره عنصرا ماديا، وقد يكون محلها الجانب المعنوي للإنسان المتمثل في تاريخه وهويته ورصيده التاريخي، وتعد الآثار والمباني التاريخية أهم ممثل لهذا الجانب، وتوفر النزاعات المسلحة بيئة مناسبة لأنواع شتى من الاعتداءات منها الاعتداء على الآثار والمباني التاريخية.

ومنعا لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب أحال مجلس الأمن الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية لكي تمارس دورها في منع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وملاحقة مرتكبي هذه الانتهاكات، ولذا كان عنوان هذا البحث: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الآثار في ليبيا.

**أولا: أهمية البحث**

يسلط هذا البحث الضوء على الدور الذي يمكن أن تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية في حماية الآثار في ليبيا أثناء هذه المرحلة التي تمر بها الدولة الليبية، والتي تتسم بالاضطراب ونشوب نزاعات مسلحة مختلفة، خاصة وأن موضوع حماية الآثار في مثل هذه الأوضاع تتراجع مرتبتها في سلم الأولويات.

**ثانيا: سبب اختيار البحث**

يقف وراء اختيار هذا الموضوع سببان: أولهما إبراز الدور الذي يمكن أن تلعبه المحكمة الجنائية الدولية في حماية الآثار في ليبيا، وثانيهما هو رغبتي في إشباع فضولي العلمي في هذا الموضوع.

**ثالثا: حدود البحث**

لهذا البحث إطاران، فمن حيث الموضوعات فإنه يقتصر على حماية الآثار في ليبيا، أما من حيث المؤسسات فإنه يقتصر على المحكمة الجنائية الدولية ودورها في حماية الآثار في ليبيا

**رابعا: إشكالية الدراسة**

تتعرض الآثار أثناء النزاعات المسلحة لعديد الاعتداءات، وقد وفر القانون الدولي الإنساني لها حماية نصية، مما يجعل موضوع الحماية الجنائية الدولية للآثار محط تساؤل، وبما أن الحالة الليبية منظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإن الإشكالية الرئيسة لهذا البحث تتمثل في السؤال التالي: ما دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الآثار في ليبيا؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة أخرى هي:

- ما الطبيعة القانونية لهذه الحماية؟
- ما مدى فاعلية هذه الحماية؟

**خامسا: هدف البحث**

يهدف هذا البحث بيان طبيعة الحماية الجنائية الدولية في ليبيا، ومدى فاعلية الدور الذي قد تقوم به المحكمة في ذلك.

**سادسا: منهجية البحث**

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي في وصف الوقائع والنصوص القانونية وتحليلها للوصول إلى الهدف المبتغى من البحث،

**سابعا: خطة البحث**

سنقوم بدراسة هذا الموضوع وفق الخطة التالية:

**المطلب الأول**

**مقومات حماية المحكمة الجنائية الدولية للآثار**

الفرع الأول: الأساس القانوني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بحماية الآثار في ليبيا.

الفرع الثاني: طبيعة حماية المحكمة الجنائية الدولية للآثار في ليبيا.

**المطلب الثاني**

**معوقات حماية المحكمة الجنائية الدولية للآثار**

الفرع الأول: المعوقات القانونية

الفرع الثاني: المعوقات الواقعية.

**الخاتمة.**

## المطلب الأول
## مقومات حماية المحكمة الجنائية الدولية للآثار

منذ إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية أصبحت الأخيرة لاعبا أساسيا في هذه الساحة، خاصة فيما يتعلق بوظيفتها الرئيسة ألا وهي منع الإفلات من العقاب، ولعل من أكثر ما يفلت مرتكبي الجرائم من هذا العقاب إذا كان محل الجريمة هي الآثار التاريخية، وكان ارتكاب الجريمة أثناء نزاع مسلح، ويقوم دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الآثار الليبية على مقومات أساسية تتمثل في الأساس القانوني لهذا الدور(الفرع الأول) وطبيعة الحماية التي توفرها المحكمة للآثار الليبية (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: الأساس القانوني لدور المحكمة الجنائية الدولية في ليبيا في حماية الآثار.**

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية من حيث التكييف القانوني لها منظمة دولية، حيث أنها منشأة بموجب معاهدة دولية، وهي المعاهدة التي تمثل نظامها الأساسي والمعروفة باسم (نظام روما الأساسي)، وبما أن الأمر كذلك فإن المحكمة ونظامها الأساسي يخضعان لمبدأ النسبية والذي يقرر بأن المعاهدة الدولية لا تنشئ آثارا إلا في مواجهة أطرافها[1].

وإذا لم يكن من إشكال في إلزام الدول الأطراف بالخضوع لاختصاص المحكمة استنادا لمبدأ الرضائية[2] ومبدأ لزوم المعاهدات، أي أن مصدر الإلزام في هذه الحالة هو المعاهدة الدولية المنشئة للمحكة الجنائية الدولية، ولكن مصدر الإلزام هذا لا يمكن أن يتعدى الدول الأطراف إلى الدول غير الأطراف لكونه محكوما بمبدأ النسبية كما بيّنا، غير أن النظام الأساسي (المعاهدة المنشئة للمحكمة) نص على إمكانية أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بشأن دولة غير طرف إذا أحال مجلس الأمن حالة إلى المدعي العام للمحكمة بشرط أن تكون الإحالة مستندة على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تنص المادة الثالثة عشر من النظام الأساسي للمحكمة على أنه(للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: .....2- إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت...)

والإحالة إذا كانت بهذه الصورة ما هي إلا تدبير من التدابير التي يجوز لمجلس الأمن أن يتخذها استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وعلى الأخص المادة الحادية والأربعون منه حيث تنص على أنه ( لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير...)

وعلى ذلك فإن مجلس الأمن إذا أحال وضعا ما في دولة غير طرف في المحكمة الجنائية الدولية إلى هذه الأخيرة فإنه يستند في هذه الإحالة إلى الاختصاصات الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة والتي تمنحه فرض تدابير ملزمة على الدول، ولذلك فإن الدولة التي أحال مجلس الأمن الوضع فيها إلى المحكمة ملزمة بالخضوع لاختصاص المحكمة استنادا لالتزامها بقبول قرارات مجلس الأمن، وهو التزام يفرضه ميثاق الأمم المتحدة في المادة الخامسة والعشرين منه حيث تنص على أنه( يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق)

وفي الحالة الليبية قام مجلس الأمن بإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بموجب القرار 1970 والذي قرر في فقرته الرابعة[3] إحالة الوضع القائم في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وفي الفقرة الخامسة منه ألزم السلطات الليبية بالتعاون الكامل مع المحكمة والمدعي العام.

وعليه فإن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر في التصرفات التي يمكن أن تشكل جرائم تدخل في اختصاصها والواقعة على الإقليم الليبي منذ 15 فبراير 2011 ولا زالت هذه الولاية منعقدة إلى تاريخ كتابة هذه السطور، ولا تنتهي هذه الولاية إلا بصدور قرار من مجلس الأمن بالخصوص.

**الفرع الثاني: طبيعة حماية المحكمة الجنائية الدولية للآثار في ليبيا**

تختص المحكمة بجرائم أربعة[4] هي: جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

وتتمثل جريمة الإبادة في ارتكاب أفعال مجرمة بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا[5]، ويقصد بالجرائم ضد الإنسانية ارتكاب أفعال مجرمة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين متى ارتكبت هذه الأفعال في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي.[6]

---

([1]) علي ضوي، القانون الدولي العام، د ن، طرابلس، ط 5، 2013، ص 129.
([2]) عُلا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2010، ص222.
([3]) قرار مجلس الأمن رقم 1970 الوثيقة رقم S/RES/1970
([4]) المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
([5]) المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
([6]) المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويلاحظ هنا أن هناك قاسما مشتركا بين جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية يتمثل في أن محل كل منهما هو الإنسان، وبعبارة أخرى محلهما العنصر البشري، ولذا فإن النص على هاتين الجريمتين لا يوفر أي حماية للآثار والمنشآت التاريخية.

بينما يقصد بجرائم الحرب الانتهاكات الجسيمة لقواعد الحرب التي نص عليها القانون الدولي الإنساني، وحيث أن الحرب أو النزاع المسلح يمكن أن ينقسم من حيث أطرافه إلى نزاع مسلح دولي ونزاع مسلح غير دولي، ولذا فإن لكل نوع من أنواع النزاعات المسلحة جرائمه التي ترتكب في إطاره، ويعرف الفقه جرائم الحرب بأنها ( كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام)[1].

وفي إطار هذه الجريمة نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اعتبار الاعتداءات التي توجه ضد الآثار التاريخية جريمة حرب تختص المحكمة بمعاقبة مرتكبها، وللتأكيد على جرميّة الأفعال المرتكبة ضد الآثار التاريخية فقد نص النظام الأساسي على تجريمها في إطار النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حيث تنص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه ( 1- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم،2- لغرض هذا النظام تعني جرائم الحرب .....ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي أي أيّ من الأفعال التالية: ....9- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، **والآثار التاريخية** والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية). وتنص نفس المادة في الفقرة 2/ه على أنه ( الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أيّ من الأفعال التالية.....4- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، **والآثار التاريخية** والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية).

ويقف وراء تكرار الحماية والتأكيد عليها في النزاع المسلح الدولية وغير الدولي سببان: الأول هو احترام مبدأ الشرعية، والذي يقضي بألا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، لذا كان لزاما على النظام الأساسي تكرار النص الذي يوفر الحماية في كل نزاع استقلالا، والسبب الثاني هو أن جرائم الحرب التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية هي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، هذا الأخير قد اعتمد تقسيم النزاعات المسلحة إلى دولية وغير دولية، ونص على توفير الحماية للأعيان المدنية في كل نزاع استقلالا، ولذا سار النظام الأساسي للمحكمة على هذا النهج لكي يغطي كل حالات الانتهاكات التي قد تتعرض لها المباني التاريخية سواء أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القانون الدولي الإنساني نص على حماية الآثار التاريخية أثناء النزاعات المسلحة بنوعيها، حيث ألزم البروتوكول الإضافي الأول لسنة1977 أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثَمّ توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية،[2] بل إن البروتوكول الإضافي الأول لم يكتف بهذه الحماية العامة بل أفرد المادة 53 منه لحماية الآثار التاريخية والأعيان المدنية، كما نص البروتوكول الإضافي الثاني 1977 والمتعلق بتنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية على حماية الآثار التاريخية والأعيان المدنية الأخرى.[3]

وبذلك يتضح لنا أن النظام الأساسي أضفى حمايته على الآثار التاريخية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وذلك باعتباره الهجمات التي تشن ضد الآثار التاريخية جريمة حرب تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وتأسيسا على قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن بإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وحيث أن النظام الأساسي للمحكمة يجرم توجيه هجمات ضد الآثار التاريخية باعتبار أن هذه الهجمات جرائم حرب تدخل في اختصاص المحكمة فإننا نخلص إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالجرائم المرتكبة ضد الآثار التاريخية الليبية.

---

([1]) صلاح الدين عامر، جرائم الحرب، بحث منشور في مؤلف المحكمة الجنائية الدولية(المواءمات الدستورية والتشريعية) منشورات الصليب الأحمر، ط 3، 2005، ص 123.

([2]) المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

([3]) المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني.

## المطلب الثاني
## معوقات حماية المحكمة الجنائية الدولية للآثار

بعد ما تعرفنا في المطلب الأول على مقومات الحماية التي توفرها المحكمة الجنائية الدولية للآثار في ليبيا فإننا سنبين في هذا المطلب أهم المعوّقات التي تقف في طريق نهوض المحكمة الجنائية الدولية بهذا الدور، ويمكن تقسيم هذه العقبات أو المعوقات - من حيث طبيعتها- إلى قسمين: معوقات قانونية، سببها النص القانوني، ومعوقات واقعية، سببها الوضع القائم في ليبيا والذي تمارسه فيه المحكمة دورها المنوط بها، وسندرس كل قسم في فرع مستقل.

### الفرع الأول: المعوقات القانونية.

مع أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حمل على عاتقه حماية الآثار والمباني التاريخية إلا أن النظام نفسه يتضمن عدة عقبات تقف دون قيام المحكمة الجنائية الدولية بهذا الدور المنوط بها على الوجه المطلوب، وسنقتصر في هذا الفرع على بيان العقبات القانونية المتعلقة بحماية الآثار حصراً، ولن يمتد حديثنا إلى العقبات القانونية التي تعتبر عوائق أمام دور المحكمة الجنائية الدولية بصفة عامة، وإن كانت هذه العوائق تعتبر من العقبات التي تؤدي إلى إضعاف دور المحكمة في حماية الآثار، ولكن تأثيرها – كما ذكرنا- ليس قاصرا على موضوع البحث وإنما يتعداه إلى دور المحكمة بالكلية، فضلا عن أن هذا البحث لا يتسع لها.

ومن أهم المعوقات القانونية التي تضعف دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الآثار في ليبيا القصور الذي يعتري النص الذي يوفر الحماية، وكذلك القيود التي اشترطها النظام لكي تمتد حماية المحكمة للآثار، وسنبين هاتين العقبتين كالتالي:

**أولا: قصور النص عن توفير الحماية المطلوبة**

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حماية الآثار أثناء النزاعات المسلحة، وقد حرص النظام – كما رأينا- على تكرار النص الذي يوفر الحماية في حالتي النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، غير أن النص الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة لا يوفر حماية شاملة للآثار من كل أنواع الاعتداء، بل إنه يقتصر على صورة واحدة من صور الاعتداء على الآثار التاريخية أثناء النزاع المسلح، وهو الاعتداء المتمثل في شن هجوم ضد الآثار التاريخية، وأغفل النظام الصور الأخرى للاعتداء على الآثار، حيث تنص المادة الثامنة الفقرة 2/ب على أنه(...9 9- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، **والآثار التاريخية** والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية) وهو النص الذي أعاده النظام حرفيا عند بيانه جرائم الحرب في النزاع المسلح غير الدولي.

وقصور الحماية التي يوفرها النص ظاهر، حيث أنه كما ذكرنا لم يتحدث إلى على صورة واحدة من صور الاعتداء، وبذلك تخرج صور الاعتداء الأخرى من دائرة التجريم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبالضرورة من ولايتها.

والأمر المستغرب في هذا الإطار هو أن الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للآثار أوسع من الحماية التي يوفرها النظام الأساسي للمحكمة، حيث تنص المادة الثالثة والخمسون من البروتوكول الإضافي الأول على أنه( تُحظر الأعمال التالية وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 مايو1954 وأحكام المواثيق الأخرى الخاصة بالموضوع: أ-ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، ب- استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي، ج- استخدام مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع) كما تنص المادة السادسة عشر من البروتوكول الإضافي الثاني على أنه ( يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال باتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقودة في 14 مايو 1954)

وبالمقارنة بين النصوص التي توفر الحماية في البروتوكولين الإضافيين ونظائرها في النظام الأساسي يظهر لنا جليا ودون عناء أن الأخير قد اقتصر على تجريم شن الهجمات على الآثار التاريخية وأهمل كل سلوك آخر قد يؤدي إلى الإضرار بالآثار التاريخية أو إتلافها، بينما كان البروتوكولان أوسع في هذه الحماية حيث نصّا على تجريم استخدام الآثار لدعم المجهود الحربي أو اتخاذها محلا لهجمات الردع هذا فضلا عن شن هجوم مباشر عليها.

وقد لا يعتبر البعض أن ما ذكرناه من قصور في النص متمثلا في ذكره صورة واحدة للاعتداء عائقا يعرقل عمل المحكمة في حماية الآثار؛ ذلك لأن نص المادة الثامنة تعتبر جرائم الحرب هي أي انتهاكات جسيمة لقوانين وأعراف الحرب، وعليه فإن المحكمة تستطيع أن تمارس ولايتها على الأفعال التي تعتبر جرائم حرب بموجب القانون الدولي

الإنساني ولو لم ينص عليها النظام الأساسي للمحكمة، غير أن هذا الاتجاه يصطدم بالمادة الثانية والعشرين من النظام الأساسي للمحكمة والتي تقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[1].

ولذا فإن صور الاعتداء التي لم ينص عليها النظام الأساسي للمحكمة والتي قد ترتكب ضد الآثار التاريخية لن تدخل ضمن ولاية المحكمة الجنائية الدولية، وبذلك فإن الأخيرة لن تستطيع توفير الحماية المطلوبة للآثار.

**ثانيا: القيود اللازمة لتوفير الحماية**

مع أن الحماية التي يوفرها النظام الأساسي ليست كافية حيث تنحصر في صورة واحدة من صور الاعتداء، مع ذلك فإن المحكمة لا تستطيع توفير هذه الحماية في صورتها اليتيمة إلا بتوافر قيدين أو شرطين، أحدهما إيجابي والثاني سلبي، فالإيجابي يتمثل في ضرورة اقتران الجريمة بالنزاع المسلح، والسلبي يتمثل في عدم وجود ضرورة عسكرية، سنبين كلا القيدين كالتالي:

**أ – اشتراط اقتران الجريمة بالنزاع المسلح**

لم يرد هذا القيد في النظام الأساسي ولكنه ورد في أركان الجرائم التي اعتمدتها الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، حيث تنص أركان الجرائم عند بيانها لأركان جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المحمية والتي من بينها الآثار التاريخية في الفقرة الرابعة على ضرورة أن ( يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به) وهو ذات النص الذي ذكرته أركان الجرائم عند الحديث على جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المحمية في النزاع المسلح الدولي.

أي أن السلوك المجرم بموجب النظام الأساسي والمتمثل في الهجوم على الآثار التاريخية لا يرقى إلى وصف جريمة حرب ما لم يقترن بالنزاع المسلح دوليا كان أو غير دولي وأن يكون في سياقه، فإذا ما انفصل الهجوم على الآثار عن النزاع المسلح أو كان خارجا عن سياقه فإنه عندئذ لا يعتبر جريمة حرب، وعليه فإنه يخرج عن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وإن اتصف هذا السلوك بكونه فعلا مجرما ولكنه سيخضع للقانون الوطني وللولاية الحصرية للقضاء الوطني، دون أن تمتد إليه ولاية المحكمة الجنائية الدولية.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه بشدة هنا: ما طبيعة الاقتران المطلوب لاعتبار السلوك المجرم جريم حرب داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؟

إن الإجابة عن هذا السؤال الشائك ليست سهلة البتة؛ لأن مصطلح الاقتران له أبعاد مختلفة، أي من حيث الأشخاص، ومن حيث الزمان، ومن حيث المكان، ومن حيث الأفعال المادية المكونة للفعل الإجرامي،

ولا ريب أن الاقتران المطلوب يتحقق إذا اقترن السلوك الإجرامي بالنزاع المسلح بأبعاده السابقة جميعها، بحيث كان مرتكب الفعل الإجرامي أحد أفراد القوات المتحاربة، وارتكب السلوك الإجرامي أثناء النزاع المسلح وفي المكان الذي يتركز فيه النزاع وكان السلوك جزءا من النزاع المسلح، عندئذ لاريب في تحقيق جريمة الحرب، واتصاف السلوك بأنه جريمة حرب تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولكن إذا تخلف معطى من هذه المعطيات كأن كان من ارتكب الفعل الإجرامي شخص لا ينتمي لأفراد القوات المسلحة المتحاربة أو ارتكب الفعل الإجرامي خارج النطاق الزماني أو المكاني للنزاع المسلح [2]في مثل هذه الحالة نشكك في إمكانية وصف السلوك بأنه جريمة حرب، ولذا فإنه سيخرج من ولاية المحكمة الجنائية الدولية.

**ب – انتفاء الضرورة العسكرية**

من القيود التي اشترطها النظام الأساسي لتوفير الحماية قيد سلبي، أي لكي يوفر النظام الأساسي الحماية للآثار يجب ألا يوجد هذا القيد، وهو المتمثل في الضرورة العسكرية، وتُعرّف الضرورة العسكرية بأنها( الحالة التي تكون ملحّة لدرجة أنها لا تترك وقتا كافيا للأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها، أو هي الأحوال التي تظهر أثناء الحرب وتفرض حالة قيامها ارتكاب أفعالا معينة على وجه السرعة بسبب موقف أو ظروف استثنائية ناشئة في ذات اللحظة)[3].

وتشترط المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقراتها2/ب9 و2/ه4 عدم وجود ضرورة عسكرية تستدعي الهجوم على الآثار التاريخية المشمولة بالحماية، فإذا كان الهجوم على الآثار سببه ضرورة عسكرية فإن هذا الهجوم عندئذ لا يعتبر جريمة حرب، بل إنه لا يعتبر فعلا مجرما حتى؛ وذلك بسبب الضرورة التي تحتمه، وهذا القيد الذي ختم به النص الذي يوفر الحماية يمثل عقبة كؤود أمام قيام المحكمة الجنائية الدولية بوظيفتها بحماية الآثار التاريخية، بل إنه ينسف كل جهود الحماية للآثار؛ لأنه يخلي مسؤولية من يقوم بشن هجوم على الآثار التاريخية المشمولة بالحماية.

---

([1]) بومقواس أحمد، المعوقات التي تواجه فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، 2013/2012، ص 25.

([2]) نشير إلى أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا قدمت مفهوما لعبارة (سياق) مفاده أن القانون الدولي الإنساني ينطبق بمجرد اندلاع النزاعات المسلحة ويستمر ساري المفعول بعد توقف العمليات العسكرية وحتي يتم التوصل إلى إقرار شامل للسلام. اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية (أركان الجرائم) كنوت دورمان، مقال منشور في مؤلف المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الصليب الأحمر، ط 3، 2005، ص 406.

([3]) أنس جميل اللوزي، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،2014، ص 23.

**الفرع الثاني: المعوقات الواقعية**

بالإضافة إلى المعوقات القانونية التي تقف عائقا أمام دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الآثار، هناك معوقات أخرى لا تقل أهمية تزيد من عرقلة هذا الدور، وهي المعوقات الواقعية، وتتمثل أهم هذه المعوقات في معوّقين أساسيين هما: تدنّي أهمية الجرائم المرتكبة ضد الآثار، وكذلك شح المعلومات التي يتحصل عليها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وسنبين بإيجاز هاتين العقبتين.

**أولا: تدنّي أهمية الجرائم المرتكبة ضد الآثار**

إنه في مثل الأوضاع التي تعيشها ليبيا اليوم من عدم استقرار وفوضى السلاح ونشوب نزاعات مسلحة دامية بين أطراف مختلفة وتسببها بإزهاق أرواح الكثيرين وتشريد آخرين من بيوتهم في مثل هذه الأوضاع تتراجع أهمية حماية الآثار والحفاظ عليها ومنع الاعتداء عليها؛ ذلك أن كل الجهود في مثل هذه الأوضاع ستنصب على الجرائم التي يكون محلها الإنسان، سواء من حيث منعها أو توثيقها أو ملاحقة مرتكبيها، أما جرائم الآثار فإنها تتموضع في مرتبة متأخرة في سلم الأولويات سواء عند المحكمة الجنائية الدولية أو عند مصادر معلوماتها المختلفة.

**ثانيا: عراقيل انسياب المعلومات إلى مكتب المدعي العام**

أناط النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وظيفة مباشرة التحقيقات وتحريك الدعوى بناء على هذه التحقيقات بالمدعي العام للمحكمة، حيث تنص المادة الخامسة عشر من النظام الأساسي على أنه(- للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة. 2- يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة. ويجوز له تلقى الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة...)

إذا فالمدعي العام هو من يجري التحقيقات في الاعتداءات المحتمل وقوعها على الآثار وغيرها، ولكن المدعي العام لكي يقوم بهذه الوظيفة يحتاج سيلا من المعلومات تمثّل أساسا لهذا التحقيق، فإذا لم تتوافر المعلومات المطلوبة لإجراء تحقيق أو كانت المعلومات غير جدية فإن المدعي العام سيقف عاجزا عن توفير أي حماية للأعيان أو الأشخاص المحميين في ليبيا بما فيها الآثار التاريخية.

وقد أشارت المدعية العامة للمحكمة (فاتو بانسودا) في إفادتها أمام مجلس الأمن الدولي عند تقديم تقرير مكتبها الثاني عشر إلى هذه المشكلة التي تقف عائقا أمام نهوض المحكمة بدورها في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية حيث قالت:( إن عدم الاستقرار المستمر والصراع المسلح يمنع مكتبي من إجراء تحقيقات داخل الأراضي الليبية) وأضافت تقول (على الرغم من الصعوبات الكثيرة التي يطرحها التحقيق في وضع ليبيا بما في ذلك على وجه الخصوص تحديات المصادر، فإن مكتبي سيبذل كل ما في وسعه لتوسيع التحقيقات بشكل كبير)[1] ولذلك فإن عدم وصول المعلومات الكافية بشأن الجرائم المرتكبة على الآثار إلى مدعي عام المحكمة يعتبر عائقا رئيسا أمام تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة لملاحقة مرتكبيها وتوفير الحماية للآثار.

([1]) التقرير الثاني عشر للمدعي العام للمحكمة أمام مجلس الأمن بتاريخ 2016/11/9، منشور على موقع بوابة أفريقيا الإخبارية على الرابط /http://www.afrigatenews.net

**الخاتمة**

بعد دراستنا لأهم مقومات ومعوقات دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الآثار في ليبيا فإننا توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

**أولا: النتائج**

1 – تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بولاية قضائية فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الآثار في ليبيا منذ 15 فبراير 2011.

2 – يوفر النظام الأساسي للمحكمة حماية جنائية دولية للآثار في ليبيا غير أنها حماية قاصرة.

3 – الحماية التي يوفرها النظام الأساسي للآثار في ليبيا أقل مما يجب، بسبب اقتصارها على صورة واحدة من صور الاعتداء على الآثار، وهي حماية أقل من الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني.

4 – يفرض النظام الأساسي للمحكمة وأركان الجرائم قيودا على توفير الحماية للآثار، وتعتبر هذه القيود معوقات رئيسية لدور المحكمة في حماية الآثار.

5 – تعتبر مشكلة شحّ المعلومات وانسيابها إلى مكتب المدعي العام بشأن الجرائم المرتكبة ضد الآثار عائقا أمام قيام المحكمة بدورها في حماية الآثار في ليبيا.

**ثانيا: التوصيات**

1 – بسبب قصور النص عن توفير الحماية المطلوبة للآثار فإننا نوصي بتعديل النظام الأساسي للمحكمة فيما يتعلق بحماية الآثار وتوسيع الحماية لتشمل كل صور الاعتداء عليها.

2 – لمعالجة مشكلة تدفق المعلومات إلى مكتب المدعي العام فإننا نوصي المنظمات الحقوقية الوطنية منها والدولية بالتعاون مع مكتب المدعي العام بالمحكمة ومدّه بالمعلومات الضرورية حول الجرائم المرتكبة ضد الآثار في ليبيا ليتمكن من إجراء تحقيقات بشأنها.

## قائمة المصادر والمراجع

**أولا: الكتب**

1 - علي ضوي، القانون الدولي العام، د ن، طرابلس، ط 5، 2013.

2 - عُلا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2010.

**ثانيا: الرسائل العلمية**

1 - بومقواس أحمد، المعوقات التي تواجه فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، 2013/2012.

2 - أنس جميل اللوزي، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،2014.

**ثالثا: البحوث والمقالات**

1 - صلاح الدين عامر، جرائم الحرب، بحث منشور في مؤلف المحكمة الجنائية الدولية(المواءمات الدستورية والتشريعية) منشورات الصليب الأحمر، ط 3، 2005.

2 - اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية (أركان الجرائم) كنوت دورمان، مقال منشور في مؤلف المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الصليب الأحمر، ط 3، 2005.

**رابعا: الوثائق**

1 – ميثاق الأمم المتحدة.

2 – النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 – البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

4- البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

5 - أركان الجرائم المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

6 - قرار مجلس الأمن رقم 1970 الوثيقة رقم S/RES/1970.

7 - التقرير الثاني عشر للمدعي العام للمحكمة أمام مجلس الأمن بتاريخ 2016/11/9، منشور على موقع بوابة أفريقيا الإخبارية على الرابط http://www.afrigatenews.net